**مشروع قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024**

**التعديلات المقترحة**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **التعديل رقم : 0 رقم النظام : 2428** | **الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية المادة 2 : - الفقرة 1 -** | **نوع التعديل : نسخ** |

| **النص كما جاء في المشروع** | **نص التعديل** | **التعليل** |
| --- | --- | --- |
| المادة 2  I- وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2024 :  - بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات؛  - بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.  يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.  II – طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية، المتخذة عملا بأحكام المـــــادة 2 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023:  - المرسوم رقم 2.23.47 الصادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتغيير المرسوم رقم 2.22.818 الصادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأبقار الأليفة؛  - المرسوم رقم 2.23.317 الصادر في 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على بعض الأنابيب الفولاذية؛  - المرسوم رقم 2.23.590 الصادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) المتعلق بتغيير مقادير رسم الاستيراد المفروضة على بعض المواد الصيدلية. | المادة 2  ~~I- وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2024 :~~  ~~- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات؛~~  ~~- بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.~~  ~~يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.~~  ~~II – طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية، المتخذة عملا بأحكام المـــــادة 2 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023:~~  ~~- المرسوم رقم 2.23.47 الصادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتغيير المرسوم رقم 2.22.818 الصادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأبقار الأليفة؛~~  ~~- المرسوم رقم 2.23.317 الصادر في 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على بعض الأنابيب الفولاذية؛~~  ~~- المرسوم رقم 2.23.590 الصادر في 3 محرم 1445 (21 يوليو 2023) المتعلق بتغيير مقادير رسم الاستيراد المفروضة على بعض المواد الصيدلية.~~ |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **التعديل رقم : 1 رقم النظام : 2385** | **فريق التجمع الوطني للأحرار المادة 1 3333 - -** | **نوع التعديل : تغيير أو تتميم** |

| **النص كما جاء في المشروع** | **نص التعديل** | **التعليل** |
| --- | --- | --- |
| المادة الأولى  I.- تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون، في القيام خلال السنة المالية 2024 :  1- باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة؛  2- باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخول لها ذلك بحكم القانون.  II.- يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة مالية اخرى وفق الشروط المقررة في هذا القانون.  III.- كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، محظورة بـتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعاريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.  ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة. | المادة الأولى  I.- تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون، في القيام خلال السنة المالية 2024 :  1- باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة؛  2- باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخول لها ذلك بحكم القانون.  II.- يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة مالية اخرى وفق الشروط المقررة في هذا القانون.  III.- كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، محظورة بـتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعاريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.  ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة. |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **التعديل رقم : 1 رقم النظام : 2419** | **الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية المادة 2 : - الفقرة 1 -** | **نوع التعديل : تتميم** |

| **النص كما جاء في المشروع** | **نص التعديل** | **التعليل** |
| --- | --- | --- |
| المادة 2  يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات :  -**1**° شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين وكذا شركات المحاصة مع مراعاة الاختيار المنصوص عـلـيـه في المـادة II - 2 أعلاه؛  - **2**° الشركات الفعلية التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين؛  -**3**° الشركات ذات غرض عقاري مهما كان شكلها، والتي ينقسم رأس مالها إلى حصص مشاركة أو أسهم إسمية :  **أ (** إذا كانت أصولها متألفة إما من وحدة سكنية يشغلها كلها أو جلها أعضاء الشركة أو بعضهم وإما من أرض معدة لهذه الغاية؛  **ب (**إذا كان غرضها ينحصر في القيام باسمها بتملك أو بناء عقارات جماعية أو مجموعات عقارية وينص نظامها الأساسي على تمكين كل عضو من أعضائها المعينين بأسمائهم من حرية التصرف في جزء العقار أو المجموعة العقارية المطابق لحقوقه في الشركة. ويتكون كل جزء من وحدة أو وحدات معدة لاستعمال مهني أو للسكنى يمكن استخدامها لذلك على حدة.  ويطلق فيما يلي من هذه المدونة على الشركات العقارية المشار إليها أعلاه اسم "الشركات العقارية الشفافة"؛  - **4°**المجموعات ذات النفع الاقتصادي كما تم تعريفها بالقانون رقم 13-97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.12 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999). | المادة 2  يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات :  -**1**° شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين وكذا شركات المحاصة مع مراعاة الاختيار المنصوص عـلـيـه في المـادة II - 2 أعلاه؛  - **2**° الشركات الفعلية التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين؛  -**3**° الشركات ذات غرض عقاري مهما كان شكلها، والتي ينقسم رأس مالها إلى حصص مشاركة أو أسهم إسمية :  **أ (** إذا كانت أصولها متألفة إما من وحدة سكنية يشغلها كلها أو جلها أعضاء الشركة أو بعضهم وإما من أرض معدة لهذه الغاية؛  **ب (**إذا كان غرضها ينحصر في القيام باسمها بتملك أو بناء عقارات جماعية أو مجموعات عقارية وينص نظامها الأساسي على تمكين كل عضو من أعضائها المعينين بأسمائهم من حرية التصرف في جزء العقار أو المجموعة العقارية المطابق لحقوقه في الشركة. ويتكون كل جزء من وحدة أو وحدات معدة لاستعمال مهني أو للسكنى يمكن استخدامها لذلك على حدة.  ويطلق فيما يلي من هذه المدونة على الشركات العقارية المشار إليها أعلاه اسم "الشركات العقارية الشفافة"؛  - **4°**المجموعات ذات النفع الاقتصادي كما تم تعريفها بالقانون رقم 13-97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.12 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999). |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **التعديل رقم : 2 رقم النظام : 2386** | **فريق التجمع الوطني للأحرار مادة وظيفية 282 111 - -** | **نوع التعديل : تغيير أو تتميم** |

| **النص كما جاء في المشروع** | **نص التعديل** | **التعليل** |
| --- | --- | --- |
| الفصل 282 - يقصد من التهريب :  1- الاستيراد . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ....  . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ...  . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ..  4- . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ....هذه البضائع؛  5- كل مناورة تهدف إلى استيراد بضائع بدون تصريح باستعمال أساليب تدليسية تغير الخصائص التقنية ومعالم وسيلة النقل المستعملة في عملية الاستيراد. « | الفصل 282 - يقصد من التهريب :  1- الاستيراد . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ....  . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ...  . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ..  4- . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ....هذه البضائع؛  5- كل مناورة تهدف إلى استيراد بضائع بدون تصريح باستعمال أساليب تدليسية تغير الخصائص التقنية ومعالم وسيلة النقل المستعملة في عملية الاستيراد. « |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **التعديل رقم : 3 رقم النظام : 2387** | **فريق التجمع الوطني للأحرار مادة وظيفية 102 2222 - -** | **نوع التعديل : نسخ** |

| **النص كما جاء في المشروع** | **نص التعديل** | **التعليل** |
| --- | --- | --- |
| المادة -.102 **نظام السلع القابلة للاستهلاك**  يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ....... بالمادتين 92 و94 أعلاه.  إذا خصصت هذه الممتلكات . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ..........  الضريبة التي تم خصمها أو التي كانت. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .........المادة 104 - II - 1° أدناه.  يجب علاوة على ذلك أن يُحتفظ بالممتلكات المنقولة لمدة ستين (60) شهرا ابتداء من الشهر الذي تم فيه اقتناؤها.  يجب **أن** يُحتفظ بالممتلكات العقارية طوال مدة العشر (10) سنوات الموالية لتاريخ تملكها.  إذا لم يحتفظ بهذه الممتلكات خلال المدتين السالفتي الذكر، **تتم** تسوية الضريبة التي سبق خصمها أو التي كانت موضوع إعفاء وفقا لأحكام المادة 104-II-°2 أدناه.  لا تخضع للتسوية. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ......  (الباقي لا تغيير فيه) | المادة -.102 **نظام السلع القابلة للاستهلاك**  يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ....... بالمادتين 92 و94 أعلاه.  إذا خصصت هذه الممتلكات . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ..........  الضريبة التي تم خصمها أو التي كانت. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .........المادة 104 - II - 1° أدناه.  يجب علاوة على ذلك أن يُحتفظ بالممتلكات المنقولة لمدة ستين (60) شهرا ابتداء من الشهر الذي تم فيه اقتناؤها.  يجب **أن** يُحتفظ بالممتلكات العقارية طوال مدة العشر (10) سنوات الموالية لتاريخ تملكها.  إذا لم يحتفظ بهذه الممتلكات خلال المدتين السالفتي الذكر، **تتم** تسوية الضريبة التي سبق خصمها أو التي كانت موضوع إعفاء وفقا لأحكام المادة 104-II-°2 أدناه.  لا تخضع للتسوية. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ......  (الباقي لا تغيير فيه) |  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **التعديل رقم : 4 رقم النظام : 2389** | **فريق التجمع الوطني للأحرار مادة وظيفية 35 - -** | **نوع التعديل : نسخ** |

| **النص كما جاء في المشروع** | **نص التعديل** | **التعليل** |
| --- | --- | --- |
| **المادة 35. - التكاليف القابلة للخصم**  التكاليف القابلة للخصم . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . على الدخل.  لا يمكن اعتبـار المبالـغ التي يقتطعهـا مستغل مؤسسـة فردية. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ............ . . . . . . . . . . ...... كمقابل لعملهم بمثابة تكاليف المستخدمين القابلة للخصم باستثناء الاشتراكات الاجتماعية المدفوعة في إطار النظامين المنصوص عليهما في القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.  لا يجوز. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .........  (الباقي لا تغيير فيه) | **المادة 35. - التكاليف القابلة للخصم**  التكاليف القابلة للخصم . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . على الدخل.  لا يمكن اعتبـار المبالـغ التي يقتطعهـا مستغل مؤسسـة فردية. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ............ . . . . . . . . . . ...... كمقابل لعملهم بمثابة تكاليف المستخدمين القابلة للخصم باستثناء الاشتراكات الاجتماعية المدفوعة في إطار النظامين المنصوص عليهما في القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.  لا يجوز. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .........  (الباقي لا تغيير فيه) |  |